القـوانيـن

قانون عدد 77 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2019[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ نقحت الفصول 1 و3 و6 و9 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

الفصل الأول (جديد) : يرخص بالنسبة إلى سنة 2019 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 43 021 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول	31 279 800 000	دينار
- موارد العنوان الثاني	10 732 000 000	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	1 009 200 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) : يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 43 021 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي	17 165 000 000	دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	1 454 000 000	دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	7 626 000 000	دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	443 800 000	دينار
		جملة الجزء الأول:	**26 688 800 000**	**دينار**

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2019.

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	:	فوائد الدين العمومي	3 253 000 000	دينار
جملة الجزء الثاني:			**3 253 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	2 562 961 000	دينار
القسم السابع	:	التمويل العمومي	1 967 037 000	دينار
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	250 100 000	دينار
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	668 902 000	دينار
جملة الجزء الثالث:			**5 449 000 000**	**دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	:	تسديد أصل الدين العمومي	6 621 000 000	دينار
جملة الجزء الرابع:			**6 621 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	:	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	1 009 200 000	دينار
جملة الجزء الخامس:			**1 009 200 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد): يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 391 3 دينار بالنسبة لسنة 2019.

الفصل 9 (جديد): يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 790 4 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 ديسمبر 2019.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد